AL-BASIRAH
Journal Homepage: http://e-journal.um.edu.my/publish/albasirah/

# مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها

بلعيدي عبدالله[1]
محمد روسلان محمد نور[2]
عبدالكريم بن علي[3]

## ملخص البحث

تتميز المضاربة بارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها في التطبيق، ومن هذه المخاطر ما يعود إلى طبيعة ونوعية العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالعميل المضارب، ومنها ما يعود إلى أسباب مصرفية تتعلق بمدى توافر القدرة والكفاءة لدى العنصر البشري ونظم العمل الملائمة اللازمة، ومنها ما يعود إلى التقييد ومسألة الضمان، وحتى يتم الزيادة من نسبة تطبيق المضاربة لابد من توفير الأساليب الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر، لذا يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ماهية وطبيعة وأنواع المخاطر التي تتعرض لها المضاربة، والآثار المترتبة عليها، واستعراض بعض الوسائل والطرق لإدارتها.

**الكلمات الأساسية:** المضاربة ، البنوك الإسلامية ، المخاطر ، إدارة المخاطر ، التمويل ، المشاركة ، الفائدة ، الربح.

## المقـــدمـــة

عقد المضاربة أحد الأساليب الشرعية لاستثمار الأموال، يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج " رأس المال والعمل " لإقامة مشروعات اقتصادية، يمولها صاحب المال ويديرها المضارب بغرض تحقيق الأرباح التي تقسم بينهما

[1] بلعيدي عبد الله ، جامعة الحاج لخضر – باتنة / الجزائر ، أستاذ بجامعة عباس لغرور ، خنشلة / الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، متفرغ للبحث بجامعة ملايا ، كوالالمبور، ماليزيا
[2] الأستاذ المشارك الدكتور محمد روسلان محمد نور ، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا
[3] الأستاذ المشارك الدكتور عبدالكريم بن علي، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا

بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة. وتمثل هذه الصيغة مشاركة حقيقية بين المال والعمل، ومن ثم فإن العلاقة بين المصرف وطالب التمويل علاقة الشريك بالشريك وليست علاقة الدائن بالمدين ومن ذلك يزيد حرص المصرف الإسلامي ورب المال على إنجاح العمليات أو المشروعات محل التمويل، وتعتبر إحدى البدائل الشرعية لنظام التمويل بين البنك التقليدي والعميل عن طريق القروض بالفوائد المحرمة شرعا.

والتمويل بالمضاربة مبني على مبدأين: مبدأ الأمانة ومبدأ " الغنم بالغرم " أو " الخراج بالضمان "، وهذا المبدأ الأخير يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري لسلامة الاستثمار، فمبدأ المخاطرة يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، كما يستند إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغنم على مستحق الغرم، فهذين المبدأين جعل المضاربة تتميز بارتفاع مستوى المخاطرة في الجانب التطبيقي، مما جعل المصارف الإسلامية تتجنب الاستثمار فيها، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية رغم العائد النسبي المرتفع.

لذا تم كتابة هذا البحث والمعنون بمخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، للتعرف على مختلف هذه المخاطر، طبيعتها ، مصادرها، وقياسها، من أجل وضع الترتيبات اللازمة لمنعها والتغلب عليها .

**مشكلة البحث** : تبرز إشكالية البحث الأساسية من خلال التساؤلات التالية: ما هي مخاطر تطبيقات المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية، وما طبيعة هذه المخاطر ومصادرها ، وكيف يتم قياسها وإدارتها ؟

**أهمية البحث** : يكتسب البحث أهميته من موضوعه الأساسي مخاطر المضاربة وإدارتها، ذلك أن المضاربة قد فرضت عددا من المخاطر المختلفة، ولهذا فإن الدراسات العلمية لها ستكون مفيدة ومهمة لتقليل من حجم هذه المخاطر .

**أهداف البحث** : يسعى البحث إلى بلوغ عدد من الأهداف منها :

- التعرف على بعض جوانب المضاربة بشقيها ، الفقهي والاقتصادي .
- التعرف على مخاطر تطبيق شركة المضاربة سواء تلك التي ترتبط بعقد المضاربة في صورته القديمة أو التي ترتبط بجانبه التطبيقي في المصارف الإسلامية .
- التعرف على الطرق والأدوات الناجعة لإدارة مخاطر شركة المضاربة أو على الأقل التخفيف من حدتها .

**فرضية البحث** : تفترض الدراسة وجود مخاطر أثناء تطبيق المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية من شأن هذه المخاطر أن تحجمها من تحقيق العوائد المفترضة بسبب طبيعتها وطبيعة المصارف الإسلامية، وكذلك المتعاملين معها سواء أكانوا مودعين أو مستثمرين، ويمكن التغلب على هذه المخاطر عن طريق إدارتها، بما ينسجم مع دراسة الجدوى الاقتصادية تحت ظل قواعد وشروط وأحكام المضاربة الشرعية.

**منهجية البحث:** تم استخدام المنهج الاستقرائي بسبب طبيعة الموضوع وعنوانه، وذلك من خلال دراسة مخاطر المضاربة وتحليلها وكيفية إدارتها، كما تم استخدام مختلف أدوات البحث الوصفية والتحليلية لأجل ربط النتائج بالأسباب، والجانب النظري بالجانب التطبيقي .

**هيكل البحث** :حسب الصياغة العامة لعنوان هذا البحث، وبغية الوصول إلى أهدافه ، حذوت في كتابته، وفق خطة تتألف مما يلي :

- مفاهيم عامة حول المضاربة الشرعية والبنوك الإسلامية .
- مفاهيم عامة حول المخاطرة .
- طبيعة المخاطرة في المضاربة الشرعية ومصادرها .
- مفهوم إدارة المخاطر وكيفية إدارتها في المضاربة الشرعية .

**أولا : مفاهيم عامة حول المضاربة الشرعية والبنوك الإسلامية :**

**١- مفهوم المضاربة الشرعية**:المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق، وضارب له اتجر في ماله[٤]، وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد يعطي بموجبه شخص شيئا من ماله ويسمى رب المال أو صاحب المال لشخص آخر يسمى صاحب العمل أو المضارب ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد كالنصف أو الثلث أو الربع [٥]، واحتج بعض الفقهاء ببعض الآيات في جوازها، والتي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق ، منها: قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ( البقرة : ١٩٨ ) ، وقوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّه﴾ ( المزمل : ٢٠ ) ،وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ( الجمعة : ١٠ ) ، كما ثبتت مشروعيتها بالسنة، منها: ما روي عن صهيب- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[٦]. وسمي هذا العقد عند أهل العراق لاسيما عند الحنفية والحنابلة بالمضاربة وهذه التسمية مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، وسماها أهل الحجاز لاسيما المالكية والشافعية قراضاً، فقيل هو من القرض بمعنى القطع، يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وقيل من المقارضة وهي المساواة

[٤] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠ )، ص٥٤٤ .

[٥] ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت : دار المعرفة، ط٩، ١٩٨٨)، ج٢ ، ص ٢٣٦ .

[٦] ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، رقم ٢٢٨٩ )، ج٢ ، ص ٧٦٨.

والموازنة، لأن كلا منهما يضرب في الربح، رب المال بماله، والعامل بعمله، فتساويا فيما يقومان به [٧] . والمضاربة نوع من الشركات، لاشتراك صاحب المال والعمل في الربح والخسارة . والمضاربة الشرعية تختلف عن المضاربة في البورصة لأن هذه الأخيرة قائمة على القمار والرهان. ويقوم عقد المضاربة على خمسة أركان أساسية وهي: رأس المال، العمل، الصيغة، العاقدان، والربح. وللمضاربة عدة أنواع وهي : المقيدة ، المطلقة ، الفردية ، الجماعية ، الموقوتة ، والمستمرة .

٢- **التطبيق المصرفي للمضاربة الشرعية:** تقوم شركة المضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة إن حدثت تقع على صاحب رأس المال، والعلاقة هنا هي علاقة ثنائية طرفها البنك من جهة والمدخرون أصحاب الأموال من جهة أخرى، سواء أقام البنك بالعمل مضاربة بهذه الأموال أم أعطاها إلى آخرين للعمل على نفس مبدأ المضاربة في الفقه الإسلامي، ويتم تنفيذ المضاربة في المصرف الإسلامي بأن يستقبل المصرف الودائع من أصحاب رؤوس الأموال وذلك لاستثمارها في مختلف المجالات، ثم ينتقي المصرف المشاريع المرفقة بدراسة جدوى اقتصادية للعملية، وفي حالة جدوى العملية يتم خلط أموال المضاربة ويتم دفعها إلى المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، فتنعقد شركة المضاربة بين المصرف والمستثمر، يتم بعد ذلك ثم توزيع الأرباح بين المودعين بصفتهم أرباب الأموال والبنك الإسلامي بصفته المضارب على نسب معلومة يتم الاتفاق عليها في بداية العقد [٨].

٣- **صكوك المضاربة المشتركة (سندات القارضة):** سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، أو هي تلك الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح[٩]، وتسمى أيضا بـ : صكوك المقارضة.

٤- **مفهوم البنك الإسلامي:** يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهي أجهزة نقدية مالية تستهدف التنمية، وتبني قواعدها وأسس عملها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ تمويلية وأدوات استثمارية تلتزم فيها بكل

---

[٧] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٧٢ )، ج ٥ ، ص ١٤ .

[٨] محمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، (الأردن: دار النفائس ، ط١، ٢٠٠١ )، ص ص ٤٤- ٤٦ .

[٩] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ( عمّان: دار النفائس، ١٩٩٦ ) ، ص ١٨٨ .

القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية تعمل على استهداف التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي ورعاية الجانب الاجتماعي[١٠]. ويعرف البنك الإسلامي أيضا على أنه مؤسسة مالية إسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، شأنها شأن البنوك التقليدية،كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية، والعلاقة التي تجمع البنك والمتعاملين هي علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنة ومدينة [١١].

٥- **أهداف البنك الإسلامي وخصائصه** : تتلخص أهداف البنك الإسلامي في تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة وتوظيف الأموال، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وجذب المواطنين عن طريق نشر الوعي الادخاري، بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها في إقامة المشروعات المختلفة، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي،وتقوم في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، عكس البنك الربوي الذي يقوم في معاملاته على أساس نظام الفائدة أخذا وعطاء وهو الربا المحرم ،وينحصر نشاطه في الاستثمار المصرفي المتمثل في الاقتراض[١٢].

**ثانيا: مفاهيم عامة حول المخاطرة :**

١- **المخاطرة في اللغة والإصلاح:** يتقارب ويتداخل المعنى اللغوي للمخاطرة مع المعنى الاصطلاحي لها .

أ- **المخاطرة لغة:** مصدر خاطر، وجمعها مخاطرات، ويقال: تخاطروا على الأمر، تراهنوا وأخطر المال: جعله خطرا بين المتراهنين[١٣]، والتَّخَاطرٌ والمخَاطَرَةُ والأخطار: المراهنة، والخَطَرُ: الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه وجمعه أخطار[١٤]، فمن حيث المعنى اللغوي هناك تقارب وتداخل بين مصطلحي الخطر والمخاطرة، فكلاهما يصب في معنى الرهان والمراهنة والمجازفة، وإن كانت المخاطرة تطلق على عملية المراهنة، أما الخطر فهو ما يُخَاطَرُ عليه، كما يطلق على اضطراب الحركة والاهتزاز، يقال: رمح خطار، أي: ذو اهتزاز شديد [١٥].

---

[١٠] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، (الدار البيضاء- المغرب: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠) ، ص٢٦ .
- أحمد النجار، **منهج الصحوة الإسلامية – بنوك بلا فوائد**، ( القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٩ )، ص ٩٥ .

[١١] حبيب الحجاني، **التحول الإقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام**، ( بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٩٨٥ )، ص٣٦ .

[١٢] جمال لعمارة ، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق**، (القاهرة: مركز الإعلام العربي ، ط١ ،٢٠٠٠ )، ص٥٧.

[١٣] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦ )، ص٤٩٤ .

[١٤] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (بيروت: دار صادر ، د.ط، د.ت ) ، ج٣ ، ص ١٨٤ و ١٨٥.

[١٥] ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ، د.ط ، ١٩٧٩) ، ج٢ ، ص١٩٩.

ب- **المخاطرة في اصطلاح الفقهاء:** يعد مفهوم المخاطرة عند الفقهاء قريبا من معناها اللغوي، فهو كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، كما تعني التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر[١٦]، والأرجح هو حالة التردد بين الغنم أو الغرم، بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة [١٧].

٢- **المخاطر في اصطلاح الاقتصاديين:** تمثل المخاطرة دالة لتقلب العوائد المتوقعة من جراء توظيف موارد مالية في محفظة استثمار معينة، وعليه كلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر مخاطرة ، وهي حالة احتمالية بين الضرر والنفع أو بين الربح والخسارة، وهي تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين نتائج مختلفة، فالمخاطرة هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الغنم والغرم من خلال انتفاء عنصر ضمان الربح وبقاء احتمال الخسارة قائما، فهي حالة احتمالية بين الضرر والنفع[١٨].والمخاطرة هي الاحتمال وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له، فهي تمثل وضعا يحتمل فيه أن تتكبد المنشأة خسارة على استثمارها بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الوثوق، ويمكن التخمين فيها لمعرفة النتائج الممكنة لأي قرار بحساب الاحتمال الرياضي لإمكانية تحقق الأحداث المستقبلية ، وتنشأ عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، وتقاس باحتساب الانحراف المعياري عن النتائج السابقة[١٩].

**ثالثا:طبيعة المخاطرة في المضاربة الشرعية ومصادرها :**

١- **طبيعة المخاطرة في المضاربة الشرعية :** تقوم المضاربة على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة "الغنم بالغرم"، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ أن الرابح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، فالربح على رأس المال (الغنم) لا يكون إلا بتعرضه للمخاطرة (الغرم)، فهذا المبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، فمبدأ المخاطرة في الاستثمار بصيغة المضاربة يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم ، ويستند مبدأ المخاطرة إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، فلا يجتمع مغنمان لطرف وهما ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين وهما

---

[١٦] محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس ، ط٢ ،١٩٨٨ )، ص١٩٧.

[١٧] أحمد بن تيمية، **مختصر الفتاوى المصرية** ، اختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، (مصر: دار بن رجب، ط٣، ٢٠٠١)،ج٢ ، ص٣٥٠ و٣٥١.

[١٨] مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٤ )، ص١٠٥.

[١٩] آل شبيب دريد كامل ، **مبادئ الإدارة العامة**، (عمّان: دار المناهج ، ط١، ٢٠٠٤ )، ص ٣٦.

خسران الجهد وجبران رأس المال للطرف الأول، والمقصود بالضمان هو: احتمال الضمان، وليس حقيقة الضمان، وقد ربط الشارع بينهما أي أن الخراج لا يحل إلا في مقابل تحمل الضمان [٢٠].

**٢- مصادر المخاطرة في المضاربة الشرعية** : نتناول مصادر هذه المخاطر ضمن العناصر الآتية :

أ- **مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي**: تعد المخاطرة الأخلاقية أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من أشد المخاطر التي تعاني منها شركة المضاربة، بسبب طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب والمتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع، وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها: أن يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري [٢١]، ونظرا لانفراد المضارب بالإدارة وفي غياب المراقبة الدقيقة من رب المال، يستطيع المضارب القيام بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيدا عن مصلحة رب المال، وهذا يخالف في الغالب ما يكون التزم به في عقد المضاربة من إظهار الشفافية والإفصاح والتزامه بكافة الشروط ، وظاهرة عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جلية من مقتضى أن أرباح المضاربة تعتمد على جهود المضارب والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل رب المال، وسبب عدم ضبطها يعود إلى أنها سلوك خفي، ففي بداية إنشاء شركة المضاربة يقدم كل من المضارب وصاحب المال معلومات ناقصة، لأن كلا منهما يظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الأخر بصيغة العقد، لذا فإن نجاح المضاربة وتحقيقها للأرباح لا يعود فقط إلى مهارة وجدية المضارب وإنما يعتمد أيضا على أمانة المضارب وصدقه وإخلاصه وحسن نواياه والالتزام بالسلوك الإسلامي في علاقاته مع الغير، وهذه المبادئ يصعب التحقق منها عند بداية العقد، فينتج عن هذه المخاطر ابتعاد البنوك الإسلامية عن التمويل بالمضاربة وذلك لما ثبت بالممارسة العملية من تدني مستوى القيم والأخلاق الإسلامية الرشيدة لدى أكثر المتعاملين معها وعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، وعدم إيمان بعض المتعاملين أصلا بأهداف المصرف الإسلامي [٢٢].

ب- **مخاطر متصلة بمسألة الضمان**: يعتبر المضارب أمين في أموال المضاربة لأن قبض المال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط المتفق عليها ،وعدم اشتراط الضمان يعود أيضا إلى كون الاستثمار يقوم في

---

[٢٠] عدنان عبدالله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، (نيويورك : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١، ٢٠١٠ )، ص ٣٢ و ٣٣ .

[٢١] محمد علي، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، بحث ضمن ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات**، تحرير: منذر قحف، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢ ، ٢٠٠٣ ) ، ص ١٧٠.

[٢٢] رفيق يونس المصري، **مشكلات المصارف الإسلامية – قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، د.ط، ١٩٩٦)، ص ٢٧٦ .

المضاربة الشرعية بناء على قاعدة الغنم بالغرم، ونتيجة لعدم جواز اشتراط الضمان في عقد المضاربة اعتبر هذا العقد على أنه عقد المخاطرة الجسيمة والذي قد يعرض أموال المضاربة إلى خطر الهلاك والضياع [٢٣].

ج- **مخاطر متصلة بمسألة التقييد:** إن تقييد المضارب بمكان معين يشكل نوعا من المخاطرة ويضيق عليه، حيث يؤثر هذا التقييد بمقصود المضاربة وهو حصول الربح،كما أن تقييد رب المال زمن المضاربة لفترة زمنية معينة قد يؤدي إلى احتمال الخطر في الحصول على الربح في تلك الفترة الزمنية دون سواها، ويؤدي تقييد المضارب أيضا بنوع معين من التجارة أو باستثمار مال المضاربة بنوع معين من الاستثمار إلى مخاطر عدم وجود ذلك الاستثمار أو عدم نجاعته وتحقيقه للأرباح المتوقعة أو ندرة ذلك النشاط التجاري [٢٤].

د- **مخاطر ناتجة عن قلة القدرة والكفاءة:** تتجلى هذه المخاطر في حالة عدم توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة رأس مال المضاربة في شتى أوجه الاستثمار، وعدم توفر القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي ، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع ، وتشكل عدم القدرة والكفاءة زيادة مخاطر المضاربة لأن الكفاءة عاملا وقائيا من هذه المخاطر، وهي الأساس في نجاح مشروع المضاربة وتحقيق الفعالية المطلوبة، وسبب عزوف المصارف الإسلامية عن عقود المضاربة واللجوء إلى عقود المرابحة نقص التدريب للإطارات المصرفية الإسلامية، لأنهم على جهل شبه تام بأصول وقواعد الشريعة الإسلامية من جهة وبآليات العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى، كما يمكن أن تنشأ المخاطر بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر [٢٥].

**رابعا: ماهية إدارة المخاطر وكيفية إدارتها في البنوك الإسلامية :**

١- **ماهية إدارة المخاطر** : هي منهج علمي متكامل، يعمل على السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد القدرة الإيرادية للمشروع، وتهدف إلى تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وقياسها، وبالتالي الحد منها ومراقبتها ومجابهتها بأفضل الوسائل وأقل التكاليف بشكل صحيح على مستوى المنشأة ككل، فالهدف الأساسي من إدارة المخاطر بكل أبعادها هي الحفاظ على استمرارية المنشأة وزيادة ربحيتها وتعظيم قيمتها وتمتين مركزها

[٢٣] نادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٤ )، ص ١٣٠.

[٢٤] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط١ ،٢٠٠٨ )، ص ٨٤ .

[٢٥] حسين محمد ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية "، **مجلة الدراسات المصرفية** ، السنة ٤ ، مجلد ٤ ، عدد ٢ ، ١٩٩٦، ص٥١ .

المالي وتجنب الانحدار في أدائها الاقتصادي، وتعمل المخاطرة على زيادة قيمة المنشأة والتقليل من احتمالات إعسارها [٢٦] ، وقد وضعت لجنة الخدمات المالية الأمريكية سبعة مبادئ أساسية لإدارة المخاطر وهي [٢٧] :

أ- **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا** : يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالمصرف، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بم ا رجعتها والموافقة عليها .ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

ب- **إطار إدارة المخاطر** : يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق .ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

ج- **تكامل إدارة المخاطر** : حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض .إن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظ ا رً لأن هناك تداخلاً بين المخاطر التي يواجهها المصرف.

د- **مسؤولية خطوط الأعمال** : كما هو معلوم فإن أنشطة المصرف يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة ونشاط الشركات وسواها .....لذا فالمسؤولون عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المنوط بهم .

هـ- **تقييم وقياس المخاطر** : إن جميع المخاطر يجب أن يتم تقييمها بصورة وصفية وبصورة منتظمة، كما يجب أن تقيم بصورة كمية حيثما أمكن ذلك، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

و- **المراجعة المستقلة** : إن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخب رة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

ز- **التخطيط للطوارئ** : يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات.

**٢- إدارة المخاطر في المضاربة الشرعية** : نبين فيما يلي الوسائل والطرق لإدارة مخاطر المضاربة الشرعية .

---

[٢٦] خالد وهيب ، **إدارة المخاطر المالية** ، ( عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، د.ط ،٢٠٠٩ )، ص ١٠ .

[٢٧] نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية** ، (بيروت: إتحاد المصارف العربية ، د.ط ،٢٠٠٥ )، ص ص ٢٧ – ٣٠ .

**أ- إدارة المخاطر الأخلاقية والعلاج المصرفي المقترح لها:** تمركزت المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية في المضاربة حول آلية ضمان رأس مال المضاربة، فتكمن المخاطرة على أساس اعتبار عامل المضاربة وكيل أمين، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة الأخلاقية مرتفعة، لذا على المصارف الإسلامية أن تضع أسسا علمية يمكن الاعتماد عليها لمواجهة هذه المخاطر، تأتي في مقدمتها ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل كالأمانة والالتزام بالسلوك القويم إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة وهذا بتزكية هذا العميل من أحد العملاء المعروفين لديها أو بوضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل، كما يمكن للمصرف أن يعطي حوافز وتشجيعات مادية ومعنوية للمضارب مما يدفعه إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره إلى الخداع ، كما تعد دراسة الجدوى الاقتصادية أداة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد، حيث تساعد إدارة المصرف الإسلامي إلى الوصول إلى أفضل البدائل الاستثمارية المتاحة، وتجنبه الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، كما يجب على المصارف بناء أخلاق للتجارة وفق المنحى الإسلامي عن طريق أجهزة الإعلام المتاحة كالندوات والنشرات والمؤتمرات الصحفية وملتقيات وطنية ودولية لبيان دورها ورسالتها، والعمل على الاختيار الدقيق للعملاء ذوي السجلات المالية الجيدة والنظيفة والذين يتعاملون وفق القواعد المالية والأعراف المحاسبية المتعارف عليها ويلتزمون بالمعايير الصادرة من الهيئات المتخصصة في هذا الشأن [٢٨].

**ب- إدارة المخاطر المتصلة بمسألة الضمان والحلول المصرفية لها:** إن الأصل في المضاربة أن المضارب مؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصّر أو خالف الشروط المتفق عليها ، إلا أن المصارف الإسلامية واجهت بشجاعة مشكلة الضمان مستخدمة في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وبعض الأدوات التقنية المستقاة من القانون، من بين هذه الضمانات الكفالة التي هي عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل بأن يفي للدائن الذي هو في عقد المضاربة المصرف بما هو مستحق له إذا لم يف له المدين الذي هو المضارب بالدين عند حلول أجل استرداد رأس المضاربة، وهذا الوفاء لا يكون إلا في حالة مسؤولية المضارب عن هلاك المضاربة،كما يمكن أن يتبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، وعملية التبرع بالضمان تكون بعد وقوع الخسارة لا عند إجراء العقد، وأن تكون تطوعية وتبرعية لا جبرية ولا يصح إلزام المضارب على التبرع والتطوع [٢٩]، كما يمكن حل مسالة ضمان مال المضاربة من خلال التأمين على هذا المال لدى شركات التأمين كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل

---

[٢٨] السالوس علي أحمد، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية "، مكة المكرمة : **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي** ، السنة ١٣، عدد١٥، ٢٠٠٢، ص ١٥٢.

[٢٩] أبو غدة عبد الستار، "الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ، الحلقة الأولى" ، دبي: **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، السنة ١٥ ، عدد ١٨٠ ، ١٩٩٦، ص ٦٣ .

تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته ويكون تأمين مشروع المضاربة لدى صناديق التأمين التعاوني، وتتحمل المضاربة ذاتها كشخص معنوي هذه المصاريف باعتبارها أعباء تسيير، كما يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة مسألة الضمان بتنويع نشاط المضاربة ويكون بتعويض الخسائر التي لحقت به في مشروع معين بالأرباح التي حققها في مشروع آخر (الأثر التعويضي) ،يتم أيضا مواجهة مسالة الضمان بالتزام المضارب المتعامل مع المصرف بترك على الأكثر ٥% من رأس المضاربة في شكل نقدي لدى المصرف وتكون هذه النسبة بمثابة ضمان لحسن تنفيذ العقد حيث يتخذها المصرف كضمان لتنفيذ المضاربة في حالة الإخلال عن إتمام تنفيذ العقد، وبالتالي تسمح هذه الطريقة في محافظة المصرف على الحقوق التقديرية من الأرباح كما يتفادى بذلك خسارة محتملة في رأس مال المضاربة، كما يعتبر صندوق الضمان حل من حلول مسألة الضمان، وهو صندوق يتدخل في حالة وجود مخاطر يهدد التوازن المالي لمشروع المضاربة ويهدف إلى ضمان حماية الاستثمارات ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المضاربون [٣٠].

ج- **إدارة المخاطر المتصلة بمسألة التقييد والعلاج المصرفي لها:** إن عملية تقييد المضارب بنوع من السلع أو تحديد مكان للتجارة أو تحديد وقت للمضاربة، أو إرشاد العامل إلى البيع والشراء من مؤسسة عامة أو من شركة خاصة أو التقييد بمكان عام كالاستيراد والتصدير من بلدان يتحقق معها الربح من شأنه أن يقلل من مخاطر صيغة المضاربة، كما أن الرقابة المؤسسية دور فعال في تقليل هذا النوع من المخاطر فهي تقوم بدراسة كافة المخاطر وتقويمها وتصحيح الإخفاقات، وقد أوضحت التجربة العملية بأن المؤسسات التي لديها رقابة داخلية فعالة تحد من ظهور بعض المشكلات التي تواجهها المصارف وتقوم بالكشف عنها مبكرا مما يسهل في وضع الحلول المناسبة لها، وقد طبقت المصارف الاسلامية هذه الرقابة بحيث أصبحت عقود المضاربة معدة بشكل يراقب ويقيد فيه المضارب بتصرفات محددة ملتزمة بما عرضه الفقه الإسلامي من قيود للمضاربة وذلك لأجل التقليل والحد من مخاطر تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية [٣١].

د- **إدارة المخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية:** من مخاطر الاستخدام المصرفي لعقد المضاربة نقص الموارد البشرية المؤهلة تأهيلا اقتصاديا وشرعيا وتقنيا، لأن التأهيل والكفاءة المعرفية هو الأساس في نجاح مشروع المضاربة، وتتمثل أبعاد هذا التأهيل في الإحاطة بالجوانب التقنية والمهنية لعقد المضاربة والسعي ماديا وروحيا في المساهمة في تحقيق الأرباح لمشروع المضاربة، ويتم إدارة المخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية عن طريق تعليم وتدريب موظفو المصارف

[٣٠] أبو اليزيد علي متيت ، "ضمانات القروض في البنوك الإسلامية "، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد٥٠ ، ١٩٨٦ ، ص ص ٤- ٩.

[٣١] حمزة عبد الكريم، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، (عمّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨ )، ص٦١ .

الإسلامية حتى يكونوا على علم تام بالتخصص الثنائي في الفقه والاقتصاد من جهة وآليات العمل المصرفي من جهة أخرى وعلى الأخص عقود المضاربة لأن التعليم والتدريب والبحوث والتطوير هي أركان نمو أي نظام، فالحد من هذه المخاطر يكون بالاعتماد البالغ على التعليم والتدريب والبحوث في المجالات المطلوبة وتنظيم دوارات في الاقتصاد والتمويل لعلماء الشريعة وللهيئة الشرعية المتواجدة في المصارف الإسلامية ودورات مماثلة للاقتصاديين في الشريعة، وبالتالي يتحقق الهدف المنشود في إيجاد العاملة المتخصصة في كلا الجانبين الشريعة والاقتصاد، ويجب تعزيز وتشجيع ماديا وروحيا كل من بذل جهدا في هذا المجال [٣٢].

**هـ – عمليات إدارة مخاطر أخرى محددة في صيغة المضاربة:** إن المضاربة الشرعية قائمة على أساس المشاركة في الربح لذا فهي معرضة للمخاطر الائتمانية أكثر من باقي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، كما أن الاستثمار على المدى الطويل يؤخر حصول المودعين على عوائد إيداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، ما يعرض الموقف المالي للبنك للخطر،كما أدى استخدام هذه الصيغة في العادة في التمويل قصير الأجل إلى ارتفاع حدة مخاطر هامش الربح، رغم انخفاض مخاطر السيولة نسبيا،كما أن هناك عدة مصادر محتملة للمخاطر المرتفعة للتشغيل، ومن وجوهها المخاطر القانونية المرتبطة بعقد المضاربة ومدى فهم هذه الصيغة من قبل من يطبقونها، واستحداث برامج الحاسوب وأطر قانونية لتوثيق هذه الأداة المالية الإسلامية، ويتم إدارة هذه المخاطر المحددة والتقليل منها على النحو التالي:

- **إدارة مخاطر الائتمان:** إن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة هو في أدنى الحدود ويرجع ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغة، والتي تعرف عموماً على أنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة، لذا على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية وذلك بعدم الخروج عن أهداف جودة الائتمان والعوائد ونمو الأصول ، كما يجب تعميم إستراتجية مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف ويتم ذلك إجرائيا بالتعرف الدقيق العلمي الموضوعي على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها وتوزيع المحفظة الاستثمارية، ويجب متابعة وثائق المضاربة الخاصة بالمخاطر والمتطلبات التعاقدية والالتزامات القانونية و الرهون بكل فاعلية[٣٣] ، كما يجب على المصرف تفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ لأرباب العمل من حيث الغرض من التمويل ومصادر السداد والمخاطر المرتبطة بهم ودرجة حساسية هذه

[٣٢] يوسف عواطف ، **إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية** ، (دبي : ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، ج٢ ، ٢٠٠٥ )، ص ص ٥٧٤ – ٥٧٨ .

[33] IFSB, "Definition and Profiles of Credit Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) **, Offering only Islamic Financial Services** , 2005, p 6 et 7.

المخاطر تجاه حركة السوق والمتغيرات الاقتصادية والأداء السابق لهم ومقدرتهم على النشاط وتحقيقهم للربح وقابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامنين للتنفيذ، وعلى المصرف أن ينشئ مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة وأن يحتفظ بما يكفي من رأس المال لامتصاص الخسائر غير المتوقعة، وعندما يدخل المصرف في عمليات وأنشطة جديدة بأموال المضاربة يتطلب إيجاد آليات ومكيانيزمات ووسائل رقابة لتحديد المخاطر وإدارتها في هذه الأنشطة الجديدة، وتعتبر الأدوات التحليلية وأنظمة المعلومات والتصنيفات الداخلية والتقارير الدورية وآليات المراقبة الداخلية عاملا أساسيا لقياس ورصد مخاطر الائتمان والسيطرة عليها[٣٤].

- **إدارة مخاطر معدل العائد:** إن تحريم الفائدة لا يعني أن تكون تكلفة رأس المال في الاقتصاد الإسلامي صفرا، بل إن هناك تكلفة يدفعها المستثمر تتمثل في حصة الربح التي يدفعها لرب المال في المضاربة أو العائد على رأس المال أو الأرباح المتوقعة، وتنشأ المخاطر في هذه الحالة عن عدم قدرة الحاصل على التمويل على دفع التزاماته المالية أو عدم دفعها في الوقت المحدد لها، لذا لابد من تتبع سياسات و تدابير يتم السيطرة عليها، وتشمل هذه السياسات والتدابير على آلية مراجعة المخاطر والحدود القصوى الملائمة لتحملها والنظم الكافية لإدارتها والنظم المتكاملة لرصدها وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة وتعيين الأشخاص أو اللجان المسئولة عن إدارتها وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بذلك، والاستغلال الأمثل لغرض الاستثمار المتوفر في السوق المالي والمصرفي، ولابد من وجود خطط الطوارئ المناسبة لمعالجة مثل هذه المخاطر، ويجب أن تشمل إدارة المخاطر على سياسات وإجراءات تتم مراجعتها بصفة دورية بغرض معرفة درجة الالتزام بها، وهذه المراجعة الدورية لا تعطي فقط حجم هذا النوع من المخاطر ولكنها تهدف كذلك إلى معرفة جودة إدارة المخاطر[٣٥].
- **إدارة مخاطر السيولة:** إن القروض بالفوائد محرمة تحريما قطعيا ولا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، لذا تحدث مخاطر السيولة، وتتم إدارتها في المضاربة الشرعية عن طريق تسجيل أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها بصورة دقيقة، ومراجعة كل القرارات الخاصة باحتياجات السيولة باستمرار لتفادي فائض السيولة أو نقصانها، وابتكار آلية لقياس ورصد فائض الأموال من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والأخرى التي ستكون في مقابل التزامات المصرف،وتتم إدارة مخاطر السيولة أيضا عن طريق تقدير احتياجات المصارف

[34] IFSB, "Operational Consideration (Credit Risk) , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , **Offering only Islamic Financial Services** , 2005, p7 et 8 .
[35] IFSB, "Definition and Profiles of Rate of Return Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , **Offering only Islamic Financial Services** , 2005, p23.

من السيولة كطريقة مؤشر السيولة وطريقة هيكل الأموال وغيرها، كما يجب أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة [٣٦].

- **إدارة مخاطر السوق**: تنشأ المخاطر السوقية من عدم وجود فهم دقيق للظروف والبيئة التي تتواجد وتتعامل فيها المصارف الإسلامية، لاسيما عدم اقتناع العملاء بوجود فوارق جوهرية بين صيغ التمويل الإسلامية خاصة منها المضاربة وتلك التي تقدمها المصارف التقليدية، وعدم الإلمام بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وقصورها في تبيان أساليب عملها، فالمضارب بأموال شركة المضاربة قد يتعرض إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام العقد وخلال فترة حيازة السلعة إلى أن يتم بيعها، وقد يتعرض إلى مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، أو لمخاطر الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، أو مخاطر شراء موجودات لا يتم تداولها بشكل نشط ، أو موجودات يتم تداولها في أسواق غير قابلة للتحول إلى سيولة بسهولة، لذا فمن الضروري تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزى إلى تغيرات السيولة في الأسواق التي يتم تداول تلك الموجودات فيها والتي تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق،كما يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار [٣٧].
- **إدارة مخاطر التشغيل**: تنشا مخاطر التشغيل في حصر الإدارة بالطرف العامل، وبالتالي تكاد إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة ودائمة ومتواصلة لمراحل عمل المضارب معدومة، وتنشأ هذه المخاطر أيضا عندما لا تتوفر الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بعمليات التمويل بالمضاربة، ويتم إدارة مثل هذه المخاطر بتطوير سياسات عامة وخطط محكمة للحد منها باستحداث عدد من اللوائح والقوانين، وتطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيح خطوات وطرق التشغيل، وللمدققين الداخليين دور كبير في ذلك ، ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل تطوير عمل الإدارة والفصل الواضح للمسؤوليات، ووضع خطط طوارئ للحد منها، والتأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر واستغلالها بصورة سليمة وفعالة [٣٨] .

---

[٣٦] علي عبد الله شاهين (٢٠٠٥)،**إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف،مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، المؤتمر السنوي الدولي الأول" الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية، والتحديات المعاصرة" ،٠٩/٠٨ ماي2005 ،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية،ص١٢.

[37] IFSB() , "Definition and Profiles of Market Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , **Offering only Islamic Financial Services** , 2005, p16.

[٣٨] سليمان عبد العزيز الزبن ، **ماهية إدارة المخاطر وكيف نشأت ؟** 21/04/2012 , www.aleqt.com-

## الخـاتـمـــة

تواجه المضاربة الشرعية العديد من المخاطر أثناء التطبيق العملي لها في مختلف المصارف الإسلامية خاصة مع زيادة درجة التعقيد والتطور في أنشطة هذه المصارف والخدمات التي تقدمها، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم استثماراتها، وتتنوع المخاطر التي تواجهها إلى عدة أنواع منها المخاطر المتصلة بمسألة الضمان والتقييد، والمخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة، ومخاطر السيولة والتشغيل، ومخاطر الائتمان وغيرها، ولقد تم البحث في مختلف الطرق والآليات لتقويم هذه المخاطر والسيطرة عليها وإدارتها والحد منها، حتى تكون هناك إمكانية لتطبيق هذا النظام ، ولقد توصلنا من خلال هذا البحث حسب تسلسل هيكله إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

**١- النتائج :**

**أ-** يلتقي التعريف الشرعي للمخاطر مع التعريف الاقتصادي له، فكلا التعريفين يفسر المخاطر باضطراب الحركة واهتزازها، فهو تعبير على عدم التأكد واحتمالية وقوع الضرر في كون حصول عوائد الاستثمار أمرا مهتزا ومضطربا وغير ساكن، فهو خاضع لدالة الاحتمال، ومصطلح المخاطرة الذي هو احتمال الربح أو الخسارة أثناء تنفيذ قرار العملية الاستثمارية والإنتاجية ليس نفسه مصطلح الغرر والجهالة والمراهنة والمقامرة .

**ب-** يتسم العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وصيغ المضاربات بشكل خاص بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي، بسبب التوظيفات طويلة الأجل المعتمدة على توقعات مستقبلية من جهة، وقيامه على مبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وعلى مبدأ العمل والمخاطرة من جهة أخرى .

**ج-** تشكل مخاطر التشغيل أبرز المخاطر التي تعترض سبيل صيغة المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، بسبب أن المشروع الممول بالمضاربة يعتمد على أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه، فالمضارب غير ضامن لرأس مال المضاربة إلا بالتعدي أو التقصير، وهذه أمور لا تنكشف للمصرف إلا بعد الممارسة العملية للتمويل والبدء باستغلاله.

**د-** تتميز المضاربة بارتفاع درجة المخاطرة لأنها من الصيغ التمويلية طويلة الأجل التي يحتمل فيها الفشل في تحقيق العائد المتوقع، وتزداد المخاطرة لعدم وجود ضمانات لاعتمادها على الثقة والأمانة، ونقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية ، وصعوبة إثبات التعدي والتقصير في حالة نكوص العميل ووجود خسارة،وعدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات.

**هـ-** وجود إمكانية للحد من المخاطر التي تواجه التمويل بالمضاربة عن طريق البحث عن العملاء ذوي الخبرة والثقة، ولهم سمعة طيبة، عن طريق دراسة سيرتهم الذاتية، وإعطاء الأولوية للعملاء القدامى الذين يمتلكون

أسباب الوجود والتمكين على الساحة الاستثمارية، أو الانتقاء عن طريق مبدأ الاستقطاب بإتباع الأساليب العلمية والإحصائية لاختيارهم، وإجراء دورات تدريبية لتأهيل الموظفين على مستوى المصارف الإسلامية بالعمل المصرفي بشقيه الفقهي والاقتصادي مع إمكانية مشاركة العملاء في ذلك .

**و-** من أهم الآثار المترتبة على مخاطر تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية عدم الاستثمار في صيغة المضاربة لأن نسبة المخاطرة فيها عالية رغم العائد النسبي المرتفع، وتفضيلها للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة .

**٢- التوصيات :**

أ- توفير العنصر البشري الكفء، الذي يحمل المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة والكفاءة ،ويشمل كافة التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية والمصرفية والإدارية، ويتم هذا من خلال إنشاء مراكز للتدريب في الجامعات والبنوك الإسلامية، وبناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي، ويمكن تحقيق ذلك بالسعي إلى تطوير ورفع كفاءة أجهزة الاستثمار في المصارف الإسلامية .

ب- تكثيف البحوث والدراسات النظرية، وحث المصارف الإسلامية على تأسيس أعمالها وفق أحدث الأساليب الفنية، والاهتمام باختيار أفضل الكفاءات، وتوعية الجماهير في المعاملات المصرفية، وتطوير القدرات المهنية والاستمرار في عقد الدورات والندوات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بالاهتمام بالجانب الاقتصادي الإسلامي، حتى يتم معالجة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، وبخاصة تلك الأدوات القابلة للتطوير وفي مقدمتها عقد المضاربة .

ج- ضرورة الاعتماد على المضاربات في التمويل والاستثمار، لأنها هي الأقرب إلى مقاصد توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية لاعتمادها على قاعدة الغنم بالغرم، وأيضا العائد مقابل تقديم الجهد، مما تضفي إضافة قيمة مادية وفعلية للدخل كنتيجة حتمية للاستثمار .وأيضا حث المصارف الإسلامية على تقليص تعاملاتها بأقصى حد ممكن مع المعاملات التي تعتمد على ضمان الأرباح دون أن يكون لها مقابل في تحمل المخاطر، لأن المضاربات هي التطبيق العملي لمبدأ تقاسم المخاطر بين كل الاطراف والعمل على إدارتها من أجل تخفيف حدتها أو التقليل منها .

## قائمة المراجع

ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت : دار المعرفة، ط٩، ١٩٨٨).

ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ، د.ط ، ١٩٧٩).

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٧٢ ).

ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، رقم ٢٢٨٩ ).

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠ ).

أبو اليزيد علي متيت ، "ضمانات القروض في البنوك الإسلامية "، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد٥٠ ، ١٩٨٦ .

أبو غدة عبد الستار، "الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة " ، دبي: **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، السنة ١٥ ، عدد ١٨٠ ، ١٩٩٦.

أحمد النجار، **منهج الصحوة الإسلامية – بنوك بلا فوائد**، ( القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٩).

أحمد بن تيمية، **مختصر الفتاوى المصرية** ، اختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، (مصر: دار بن رجب، ط٣، ٢٠٠١).

آل شبيب دريد كامل ، **مبادئ الإدارة العامة**، (عمّان: دار المناهج ، ط١، ٢٠٠٤ ).

جمال لعمارة ، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق**، (القاهرة: مركز الإعلام العربي ، ط١ ، ٢٠٠٠ ).

حبيب الحجاني، **التحول الإقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام**، ( بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٩٨٥ ).

حسين محمد ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية "، **مجلة الدراسات المصرفية** ، السنة ٤ ، مجلد ٤ ، عدد ٢ ، ١٩٩٦.

حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط١ ،٢٠٠٨ ).

حمزة عبد الكريم، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، (عمّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨ ).

خالد وهيب ، **إدارة المخاطر المالية** ، ( عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، د.ط ،٢٠٠٩ ).

رفيق يونس المصري، **مشكلات المصارف الإسلامية – قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، د.ط، ١٩٩٦).

السالوس علي أحمد، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية "، مكة المكرمة : **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي** ، السنة ١٣، عدد١٥، ٢٠٠٢.

سليمان عبد العزيز الزبن ، **ماهية إدارة المخاطر وكيف نشأت ؟** 21/04/2012 , www.aleqt.com–

عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، (الدار البيضاء– المغرب: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠) .

عدنان عبدالله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، (نيويورك : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١، ٢٠١٠ ).

علي عبد الله شاهين (٢٠٠٥)،**إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف،مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، المؤتمر السنوي الدولي الأول" الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية، والتحديات المعاصرة" ،٠٨/٠٩ ماي2005 ،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية.

الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦ ).

محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس ، ط٢ ،١٩٨٨ ).

محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ( عمّان: دار النفائس، ١٩٩٦ ) .

محمد علي، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، بحث ضمن ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات**، تحرير: منذر قحف، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢ ، ٢٠٠٣ ) .

محمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، (الأردن: دار النفائس ، ط١، ٢٠٠١ ).

مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (بيروت: دار صادر ، د.ط، د.ت ) .

مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٤ ).

نادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٤ ).

نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية** ، (بيروت: إتحاد المصارف العربية ، د.ط ،٢٠٠٥ ).

يوسف عواطف ، **إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية** ، (دبي : ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، ج٢ ، ٢٠٠٥ ) .

Risk, Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services*, 2005, p 6 et 7.

IFSB, "Operational Consideration (Credit Risk), Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services,* 2005, p7 et 8.

IFSB, "Definition and Profiles of Rate of Return Risk, Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services*, 2005, p23.

IFSB**,** "Definition and Profiles of Market Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), Offering only Islamic Financial Services, 2005, p16.